



منشور

تعليمات رئيس مصلحة الجمارك

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما تأشير به من السيد الدكتور / وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ على مذكرة العرض رقم ٥٠٧ / ز المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢ بخصوص المستودعات العامة التي تم الترخيص بإنشاء بعضها وكذا تجديد الترخيص للبعض الآخر داخل الدائرة الجمركية للموانئ خلال سريان قانون الجمارك رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ الملغى و على ضوء قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ والذي تضمن طى أحكامه عدم الترخيص بإنشاء مستودعات جديدة داخل الموانئ وجعل ما يُمكن الترخيص به في مجال المستودعات في صيغة المخازن المؤقتة تحقياً لغرض أن تكون الموانئ مجرد بوابات عبور للبضائع وليست أماكن للتخزين .

على كافة إدارات الشئون الجمركية المختصة بالمناطق الجمركية الثلاث الإلتزام بالآتي :

(١) توجيه إخطارات إلى الجهات والشركات المرخص لها بنظام المستودعات داخل الموانئ بعدم التجديد لها وفقاً لنظام المستودعات وذلك دون الإخلال بحق هذه الجهات والشركات في طلب توفيق أوضاعها طبقاً لنظام المخازن الجمركية المؤقتة خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إنقضاء مدة ترخيصها .

(٢) بالنسبة للمستودعات القائمة داخل الموانئ وتقدم المرخص لهم بطلبات لتوفيق أوضاعها وفقاً لنظام المخازن المؤقتة خلال مدة سريان ترخيصها أو خلال المهلة الممنوحة بمقتضى البند الأول يتم السير في إجراءات الترخيص بنظام المخازن الجمركية المؤقتة دون الحاجة للعرض للموافقة على البدء بالسير في الإجراءات مع إستمرار العمل بترخيصها الحالي حين صدور قرار الترخيص لها وفقاً لنظام المخازن الجمركية المؤقتة .

يستثنى من هذه التعليمات مستودعات الدخان الكائنة داخل الدوائر الجمركية للموانئ لكونها مخازن متخصصة تُخزن البضائع بها لمدة لا تتجاوز سنتين بدءاً من تاريخ التخزين عند الورود وفقاً لما تضمنه نص المادة ١١٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .

يرأى تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة درءاً للمسئولية .

صدر في : ٢٠٢٢/ ٣ / ١٩

رئيس مصلحة الجمارك

(الشحات فتورى)